

ان كعده تكون على كبايع بالاجماع فيما اذا كان المشتري
 غائبا والمبيع في يد كبايع والمشتري حاضر لا يتبع من كعده
 فعند العده على البايع وعندهم كعده على المشتري
 اه نقله عن الرصيع **قوله** والوكيل بالشرا خصم للشفيع
 قال في كتيبين والاذب وصيه كالوكيل اه قال في تحشيد سري
 الدين الاب اذا اشترى لابنه الصغير ارا ثم اختلف مع كبايع
 في الثمن فالقول قول الاب لا يندكر حق التملك للشفيع بما
 يدعي ولا يمين عليه لان النكول لا يقيد اه تجنيس اه قول وقوله
 مشه **قوله** مخزج عن الخصومة اى ويكون الموكل هو الخصم
 كما في مسكين **قوله** وللشفيع خيار الروية وكعيب وان شرط
 للبايع البراءة منه اى من كعيب بالاجماع وكذا في الدرر كعيب
 بالعيب وقال كسرى في مسكين اى من كل واحد من
 خيار كعيب والروية اه وقال في تحشيد مسكين السيد المحمى الاول
 ان يجعل كعيب واجعا للعيب لانه لا يقال بر من الروية
 وانما لم يعتبر شرط المشتري البراءة من كعيب لانه ليس بانبا عن
 الشفيع ولو اى المشتري عيبا عند كعده وقبله ولم يرد الشفيع
 كان له ان يرد به بالعيب وخيار الروية لان عدم الرد بالعيب
 وخيار الروية بعرض من المشتري ولم يوجد ذلك كعروض
 من كشفيع والاصل كسكته كذا في الدراية اه وقال الزيلعي
 وللشفيع خيار الروية وكعيب وان شرط المشتري البراءة منه
 لان كعده خذ بالشفعة شرا من المشتري ان كان كعده خذ به

كعيب

كعيب وان كان قبله فشر من كبايع ليجوز كشفعة اليه فيثبت له
 الخياران فيه كما اذا اشترى منها باختيارها اه **قوله** بمنزلة كعده
 لانه مبادله مال بمال كما في كعده **قوله** لان كشفيع ليس بانبا عن
 عباة كتيبين وكجوهرة لان المشتري ليس بانبا عن كشفيع
 وهو الصواب **قوله** وان اختلف كشفيع والمشتري في مقدار كعده
 والدر بمقبوضه وكعده منفرد كما في الجرا الزاخر والكشف فالقول
 للمشتري مع يمينه لانه منكر وجوب تسليم المبيع بالثمن الاول
 كما في مسكين وقال في الجرا الزاخر وان اختلف كبايع والمشتري
 وكشفيع في كعده فالقول قول البايع مع يمينه ان كان اكثر ما فاه
 او اقل وياخذها الشفيع بما قال البايع اه **قوله** ولهما ان يند كشفيع
 ملزمة لانها اذا قبلت وجب على المشتري تسليم كعده كذا في
 الشفيع **قوله** وبينة المشتري غير ملزمة لانها اذا قبلت لا يجب
 على كشفيع شي بل هو مخير بين ان ياخذ وبين ان يتركه كذا في
 الشفيع **قوله** وادعي المشتري ثمن وهو الفان مثله وادعي بايعه
 اقل منه اى من المشتري وهو الف مثله قاله كسرى في قوله ايها
 نكلا ظه ان الثمن ما يقوله كعده لان النكول كالذوق الما يدعي خصمه
 قاله الزيلعي **قوله** وان فسح القاضي كعده بينهما بان حلف
 ياخذ الشفيع بما يقوله البايع زاد مسكين ان شاه لان فسح
 بيع لا يوجب بطلان كشفيع لان كعده ثبت بالبيع فلا يقدر على
 ابطاله بالفسح الروية ان الدر اذا اردت على كبايع عيب لا يطل
 حقه وان كان الرد بقضا كذا في كتيبين **قوله** اخذها الشفيع بما